اذا ظهر دين على الميت
بعد قسمة التركة يوخذ ولو
من احد الورثة عند غيبة باقيهم

عن الفتاوى الصغرى ما نصه تركة فيها دين
غير مستغرق قسمت ثم جا الغريم فانه ياخذ
من كل واحد منهم ما يخص نصيبه من الدين حتى
لو كان الدين الفا والتركة ثلاثة الاف قسمت بين
ثلاثة بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف وهذا
اذا اخذهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
ياخذ منه جميع ما في يده انتهى والله اعلم وكتب
الشيخ شهاب الدين البلقيني رحمه الله تعالى على
على يمين السوال ما صورته بعد الحمدلة نعم هو
له اخذ اقل الامرين من دينه ومما في يد احد
الورثة لبطلان القسمة والحالة هذه والله اعلم سوال
في شخص له نظر على وقف بطريق شرعي ولورثته
من بعده فاجر الناظر جهات من الوقف المذكور
لشخص مدة طويلة ثم انتقل الناظر بالوفاة الى
رحمة الله تعالى وآل الى ذريته فادعى المستاجر ان الناظر
ظ جهة من الوقف وباعها للمستاجر وادعى انه
اعطاه مالا له صورة على باقي الجهات المستاجرة
والحال ان الذرية لم يدفع يدها على شي من تركة الميت

حل

فهل

ادعى المستاجر ملك المستاجر

فهل يلزم الوقف الدين المذكور والحال ان الميت
قبل وفاته ادعى على المستاجر بالجهة التي ادعى
فيها الملك وكتب عليه مستند شرعي بمحكمة ان
لا دافع له ولا مطعن وان الجهة المذكورة باقية
على وقفها المذكور عوض الحق فانتفعه فهل له ان
يدعي بعد ذلك بملكها ام لا وهل اذا ثبت الدين
المذكور على الميت المذكور يلزم الوقف ام لا جوابه
للشيخ شهاب الدين الرملي لا يلزم جهة الوقف
شي من الدين المذكور ولا تسمع دعوى المستاجر
لملك العين المذكورة والله تعالى اعلم ووافقه سيدي
الجد والشيخ ناصر الدين اللقاني تغمدهم الله تعالى
برحمته سوال في امراة لها حق شرعي على امراة
بمستند شرعي ثم ان صاحبة الحق توفيت الى
رحمة الله تعالى ولها ورثة فطلبوا المراة التي عليها
الدين واظهروا المستند المكتوب عليها بالدين
فاجابت انها اوصلت صاحبة الحق بعض الدين
بمستند شرعي يشهد عليها بقبضه للحق اوصلته
لها قبل موتها على دفعات متفرقة بغير احد

Copyright © King Saud University